

فقه العبادات - مالكي

2 - ابتداء الطواف من الحجر الأسود فإن ابتدأه من الركن اليماني مثلاً ألغى ما قبل الحجر وأتم إليه فإن لم يتم إليه أعاده وأعاد سعيه بعده ما دام بمكة وإلا فعليه دم